مجلة الجامعة الأسمرية

عدد خاص 2 (2019) (جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث)

جهود الشيخ فاتح زقلام الأصولية والفقهية في المذهب المالكي

الطاهر العياشي أبو نوارة

قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الزيتونة، ترهونة، ليبيا

Email: taheraunowara@gmail.com

الملخص

بسم الله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.....

تناولت الدراسة إبراز جهود علم من أعلام ليبيا في الفقه المالكي، وهو الشيخ فاتح زقلام، حيث جاءت في تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: جهوده في أصول المذهب، وتحدثت فيه عن جهود الشيخ في أصول المذهب من خلال كتابه (الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها).

والحصيلة المستفادة من هذا المطلب أن المذهب المالكي لم ينفرد بأخذ بعض الأصول دون غيرها؛ لكنه ربما توسع فيها أكثر من المذاهب الأخرى؛ ولهذا السبب أضاف الشيخ فاتح لفظة (اشتهر) في عنوان كتابه.

المطلب الثاني: جهوده في أصول الفقه، وسلطتُ فيه الضوء عما ميز كتابات الشيخ فاتح زقلام عن غيره ممن ألف في أصول الفقه، حيث ربط فيها بين المباحث الأصولية وبين الفروع الفقهية بالأمثلة والتطبيق.

المطلب الثالث: جهوده في بعض المسائل الفقهية المالكية، وبينت فيه عدداً من المسائل التي تناولها الشيخ بالدراسة والبحث، وذلك بسبب سؤال وجّه إليه، أو حادثة حدثت أمامه، أو فعل أو مفهوم خاطئ قام بتصحيحه.

ISSN: 2706-9524 (Print) **ISSN**: 2706-9532 (Online)

وكان سبب دراسة هذا الموضوع هو إبراز جهد علم من أعلام ليبيا في الفقه المالكي، وإسهاماته وكتاباته التي قدمها خدمة لهذا المذهب خاصة، وللمسلمين عامة.

وقد اتبعت في هذه الدراسة مناهج عدة، فاستخدمت المنهج التاريخي عند الحديث عن الشيخ فاتح زقلام، والمنهج الوصفي عند الحديث عن جهوده في خدمة المذهب، ثم اتبعت المنهج الاستقرائي في استخراج النصوص وآراء الشيخ وإسهاماته العلمية، التي تناولتها بالدراسة في هذا البحث متبعاً المنهج التحليلي في ذلك.

وفي الختام توصلت إلى بعض النتائج:

- الشيخ فاتح زقلام له جهود كبيرة في خدمة المذهب المالكي أصولاً وفروعاً.
- تتميز كتابات الشيخ في أصول الفقه بالربط بين المباحث الأصولية والفروع الفقهية المالكية، وجعلها أمثلة تطبيقية.

الكلمات المفتاحية: المذهب المالكي، الأصولية، الفقهية، فاتح زقلام.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيد الأولين والآخرين، محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد ... فقد اطلعت على الإعلان الذي نشرته الجامعة الأسمرية الإسلامية لانعقاد مؤتمر الإمام مالك الدولي الثاني (جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث)، فاستخرت الله وعزمت الأمر على اختيار عالم من علماء ليبيا وإبراز جهوده في المذهب المالكي، والذي كان بعنوان (جهود الشيخ فاتح زقلام الأصولية والفقهية في المذهب المالكي).

أهداف البحث

1. الإسهام في إبراز شخصية علمية ليبية مالكية.
2. بيان جهود عالم من علماء ليبيا في خدمة المذهب المالكي أصولاً وفروعاً.
3. لفت أنظار البحاث إلى القيمة العلمية التي كتبها الشيخ فاتح زقلام، وإجراء الدراسات العلمية حولها.

خطة البحث

اقتضت خطة البحث أن تكون في مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة.

التمهيد: تناولت فيه سيرة الشيخ فاتح زقلام، وذكر مؤلفاته العلمية.

المطلب الأول: جهوده في أصول المذهب.

المطلب الثاني: جهوده في أصول الفقه.

المطلب الثالث: جهوده في بعض المسائل الفقهية المالكية.

الخاتمة: ذكرت فيها بعض النتائج والتوصيات التي أراها.

❁ ❁ ❁

التمهيد

بما أن البحث يتعلق بشخصية علمية ليبية مالكية، كان لزاماً أن أعرج بعض الشيء على ذكر سيرته ومؤلفاته العلمية[1].

سيرته الذاتية:

هو فاتح محمد زقلام، وُلد في طرابلس الغرب في يوم 1938/07/07م، حفظ القرآن ومجموعة من المتون، منها متن الآجرومية، في سن مبكرة في جامع (باقي) بمنطقة ابن عاشور في مدينة طرابلس، وتحصل على الشهادة الثانوية من معهد أحمد باشا الديني، وكان ترتيبه الثالث على دفعته سنة 1964م، وتحصل على شهادة الليسانس من كلية الشريعة سنة 1968م بجامعة محمد بن علي السنوسي الكائنة بمدينة البيضاء، إحدى مدن المنطقة الشرقية بليبيا، وكان ترتيبه الأول على دفعته بتقدير جيد جداً، ثم درس السنة التمهيدية في مدينة الجغبوب للحصول على درجة الماجستير؛ لكن لأسباب سياسية أوقفت الدراسة العليا بالجامعة فلم يتمكن هو وزملاؤه من إتمام تعلمهم بها، ثم أوفد الشيخ عن

[1] مصدر الترجمة كانت عن طريق لقاء مباشر مع الشيخ في أيام متفرقة، ولظروف صحية للشيخ -بارك الله في عمره- كان بعضها عن طريق الهاتف في يوم الثلاثاء بعد صلاة العصر 24/محرم/1441هـ الموافق 2019/09/24م.

طريق الجامعة الإسلامية بالبيضاء إلى كلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف للحصول على درجة الماجستير، وكانت طريقة الدراسة في هذه المرحلة عبارة عن دراسة مجموعة من المواد وإعداد بحث، فدرس الشيخ هذه المواد وأعدّ بحثاً بعنوان: (قول الصحابي، مفهومه وحجيته)، وتحصل الشيخ على درجة الماجستير في أصول الفقه سنة 1973م بتقدير جيد جداً وكان ترتيبه الأول على دفعته.

ثم نال الشيخ درجة الدكتوراه سنة 1979م في أصول الفقه على أطروحته الموسومة بـ(الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها)، من جامعة الأزهر بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، وقد تولى الإشراف على أطروحته العالم الأصولي د. عبد الغني عبد الخالق، غير أنه لم يستكمل معه الإشراف؛ لوفاته رحمه الله، وأتم الإشراف على أطروحته د. السيد صالح عوض نجار، صاحب كتاب (أثر العرف في التشريع الإسلامي).

أهم شيوخه:

تلقى الشيخ العلم على جماعة من أكابر العلماء في بلده ليبيا، منهم على سبيل المثال لا الحصر: الشيخ عمر الجنزوري، والشيخ عبد السلام خليل، والشيخ المهدي أبو شعالة، والشيخ علي الغرياني، رحمهم الله أجمعين، وكان ذلك قبل أن يلتحق بالأزهر الشريف.

الوظائف التي شغلها الشيخ:

عمل معلماً بمعهد الجغبوب الديني من سنة 1968م إلى سنة 1970م، وعمل مدرساً بمعهد البعوث بمدينة البيضاء لبضعة أشهر، ومدرساً بالقسم العام بطرابلس، ومعيداً بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الليبية من سنة 1971م إلى سنة 1973م، وعمل محاضراً مساعداً بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بمدينة البيضاء من سنة 1973م إلى سنة 1979م، وعمل أستاذاً في كلية التربية بجامعة طرابلس (الفاتح سابقاً) منذ عام 1979م إلى أن

تقاعد عن العمل، كما انتدب للتدريس بكلية الدعوة الإسلامية وظل يعمل بها أستاذاً متعاوناً بقسم الدراسات العليا منذ 1987م إلى أن أحيل إلى التقاعد، وأعير للعمل بالجامعة الإسلامية (ألساي) بالنيجر، ودرّس أصول الفقه والقواعد الفقهية وآداب البحث والمناظرة لطلبة الدراسات العليا بكلية الآداب، وأشرف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه.

المهام التي كُلّف بها:

تولى رئاسة قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة طرابلس سنة 1992م، ثم كُلّف برئاسته مرة أخرى سنة 1995م–1997م.

نشاطات الشيخ بعد التقاعد:

تفرغ الشيخ بعد تقاعده لتدريس طلبة العلم في جامع العروسي بمنطقة حي الأندلس، ثم لظروف خاصة انتقل الشيخ إلى بيته لتدريس طلابه، ومن شدة اهتمامه بالعلم وطلابه جهز مكاناً خاصاً للتدريس في بيته، ودرّس علوماً وكتباً عدة، منها:

1. الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر.
2. أصول الأحكام، من تأليفه.
3. القواعد الفقهية، مذكرة من جمعه.
4. المنطق، شرح السلم.
5. الموجز في أصول الفقه، تأليفه.
6. منظومة سفينة الوصول إلى أساسيات علم الأصول، من نظمه.
7. حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد.
8. شرح الآجرومية.

وغيرها من الكتب والعلوم، وكان لله الفضل والمنة أن كنت أحد طلاب الشيخ فدرست عليه جميع هذه الكتب.

مؤلفاته العلمية:

1. قدم الشيخ فاتح للمكتبة الإسلامية والعربية كتباً عديدة في المذهب المالكي وعلوم العربية، منها:
2. الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها (أطروحة دكتوراه).
3. قول الصحابي، مفهومه، حجيته (بحث مقدم لاستكمال متطلبات مرحلة الماجستير).
4. أصول الأحكام. (مجلد لطلبة الدراسات العليا).
5. الموجز في أصول الأحكام. (اختصره في أربعة أجزاء لطلبة الليسانس).
6. أصول الفقه، لطلبة ثانوية العلوم الشرعية.
7. منظومة سفينة الوصول إلى أساسيات علم الأصول.
8. العقيدة الإسلامية لطلبة ثانوية العلوم الشرعية.
9. تحفة الشبان في زبدة عقائد الإيمان، ومعها توسلات بأسماء سور القرآن.
10. صيام الستة من شوال، وحكم نيابة قضاء رمضان عنه.
11. خلاصة أدب البحث والمناظرة.
12. بستان الممتعات من منتقى المنوعات، (أربعة أجزاء).

ثناء العلماء عليه:

أثنى الكثير من العلماء على جهود الشيخ فاتح وعلمه، ولعل أوضح مثال على ذلك كلمة الشيخ عبد السلام خليل[1] في تقريظه على رسالة (صيام ستة أيام من شوال، وحكم نيابة قضاء رمضان عنه) التي أثنى فيها على الشيخ، والتي رأيت أن أنقل جزءاً مهماً منها، يبين مكانة الشيخ فاتح؛ ولكون الشيخ عبد السلام خليل من أكابر علماء ليبيا ومن المشايخ الذين درس عليهم الشيخ فاتح زقلام، فقد قال بعد كلام تقدم: "... ولا يفوتنا في ختام هذه الكلمة المتواضعة أن

[1] عبد السلام محمد خليل، علم من علماء ليبيا، وُلد في طرابلس 1923م، درس على الشيخ المهدي الهنشيري والشيخ علي الغرياني، وتحصل على الشهادة العالمية في اللغة العربية من جامعة الزيتونة بتونس، توفي في طرابلس سنة 2004م. (ينظر: شلابي، د.ت، ص: 194، والشريف، د.ت، ص: 426).

نلقي الأضواء على مؤلف هذه الرسالة، وهو في واقع الأمر غني عن التعريف، رغم زهده في الشهرة، وعدم حرصه على المدح والتقريظ، والصيت البعيد، إنه الأخ الكريم والتلميذ الوفي البار الأستاذ الدكتور فاتح محمد بن زقلام، المعروف بأبحاثه ودراساته بشدة التحري، ودقة الأداء، وغزارة العطاء، وحصافة الآراء، وبعده عن الزهو والرياء والادعاء، لا يحفل بالأضواء، ولا يطرب لعبارات الثناء، ويتحلى بفضيلة التواضع والوفاء، كثير الصمت، جم الحياء، يصدر عن علم، ويقول عن دراية، ويفتي عن ثقة، ويتحدث عن يقين، ولا يبدي رأياً أو يصدر حكماً إلا عن قناعة وتبصر وروية، ويتميز بمواهب فطرية غير مألوفة، يغذيها اجتهاد مستمر، لا يهدأ ولا يستقر، ورغبة في تحصيل لا تنطفئ لها جذوة، وعشق للمعرفة، لا يعرف السلوى، وكان منذ نطقه ببسم الله الرحمن الرحيم في بداية رحلته مع القرآن الكريم ووضع قدميه على أول درجات السلم الدراسي تلوح في أفق حياته مؤشرات واعدة ظلت تواكب مسيرته العلمية الرائدة التي استمرت زهاء نصف جيل من الزمن وكان عبر هذا الجسر الطويل من الأيام والأعوام متصلة الحلقات، حافة بالعلامات المبشرة، والانتصارات العلمية المؤزرة، لهذا الشيخ الزقلامي الموهوب حتى كانت خاتمة المطاف إحرازه من الجامعة الأزهرية العريقة على شهادة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، وكانت هذه الأطروحة آية من آيات التفوق والعبقرية، وتجسيداً لنجاحات باهرة مطردة، لا يشوبها فكر غير فكره، ولا عون من أحد غير الواحد الأحد، وهي من أثمن وأهم المراجع العصرية في هذا الفرع من أصول الفقه الذي انفرد به إمام دار الهجرة رحمه الله ورضي عنه.

وهب الله ابننا العزيز العالم الفاضل الشيخ الدكتور محمد فاتح زقلام المزيد من التبصر والإلهام، وبذل الجديد من الجهد البناء لإثراء المكتبة العربية الإسلامية بثمار عقله الخصيب، إنه هو السميع المجيب." (زقلام، 2009، ص: 73).

المطلب الأول: جهوده في أصول المذهب

سأجيب في هذا المطلب عن سؤال وهو (هل هناك أصول خاصة بالمدرسة المالكية، لم تأخذ بها المدارس الفقهية الأخرى؟) من خلال كتاب (الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها)، للشيخ فاتح زقلام.

قبل الإجابة عن هذا السؤال ألفت انتباه القارئ إلى النصوص التي ساقها الشيخ فاتح في كتابه (ينظر: زقلام، 1996، ص: 103-104) من ثنايا بعض الكتب التي تشير صراحة أو التزاماً إلى أن المدرسة المالكية انفردت ببعض الأصول دون غيرها "عن مالك فقط دون غيره، الانعقاد بالمدينة؛ أي انعقاد الإجماع باتفاق أهل المدينة فقط دون سائر البلاد" (ابن عبد الشكور، 1326هـ، 232/2).

"ومذهب مالك مبني على سد الذرائع وهذا خاص بمذهب مالك" (اللواه، د.ت، ص: 210).

الأصول التي اشتهر انفراد المذهب المالكي بها خمسة، هي:

1. عمل أهل المدينة.
2. المصالح المرسلة.
3. سد الذرائع.
4. مراعاة العرف.
5. مراعاة الخلاف.

(ينظر: زقلام، 1996، ص: 107)

أولاً: عمل أهل المدينة

قسّم الشيخ فاتح عمل أهل المدينة إلى ثلاثة أقسام (ينظر: زقلام، 1996، ص: 140):

1. ما لم يُعلم أن غيرهم خالفهم فيه، فيكون كالمجمع عليه من الأمة كلها، وهذا لا نزاع بين العلماء في الأخذ به.
2. ما خالفهم فيه غيرهم، ولم يُعلم اختلافهم فيه، وهذا القسم فيه تفصيل.

3. ما فيه خلاف بين أهل المدينة أنفسهم، وهذا ليس حجة بالاتفاق.

أما القسم الثاني– وهو ما خالفهم فيه غيرهم ولم يُعلم اختلافهم فيه– فإما أن يكون طريقه النقل والحكاية، كصفة الصلاة وعدد الركعات والسجدات. وهذا القسم حجة عند الأئمة الأربعة إلا بعض أصحاب الشافعي، قال القاضي عياض[1]: "وقد خالفهم بعض الشافعية..." (اليحصبي، د.ت، 49/1).

وإما أن يكون طريقه الاجتهاد والاستدلال، وربما هذا الذي انفرد المالكية بالاحتجاج به.

ورجح الشيخ فاتح ما رجحه ابن الحاجب[2] والقرافي[3] أن الإمام مالكاً كان يرى الاحتجاج بعمل أهل المدينة النقلي والاجتهادي. (ينظر: زقلام: 1996، ص: 145).

ثانياً: المصالح المرسلة

هذا الأصل يعد من الأصول التي اشتهر انفراد المذهب المالكي بها، نصّ على ذلك الشوكاني[4] فقال: "القسم الثالث: ما لا يُعلم اعتباره ولا إلغاؤه، وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى: بالمصالح المرسلة، وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول به" (الشوكاني، 1999، 134/2).

بعد دراسة استقرائية قام بها الشيخ فاتح تبين أن كل المذاهب يأخذون بالمصالح المرسلة، ويعولون عليها في بناء الأحكام، وأن مالكاً لم ينفرد بها

[1] أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث، من مصنفاته: التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة، توفي سنة 544 هـ. (ينظر: مخلوف، 2003، 205/1).

[2] أبو عمر جمال الدين عثمان، المعروف بابن الحاجب، الفقيه الأصولي، المتوفى سنة 646هـ. (ينظر: مخلوف، 2003، 24/2).

[3] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الإمام العالم، من علماء المالكية، من مؤلفاته: الفروق، توفي سنة 684 هـ. (ينظر: ابن فرحون، د.ت، 236/1).

[4] أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من كبار علماء اليمن، من مؤلفاته: إرشاد الفحول، توفي سنة 1250هـ. (ينظر: الزركلي، 2002، 17/5).

وحده، وليست من خصائص مذهبه كما اشتهر عنه (ينظر: زقلام، 1996، ص: 230).

قال القرافي: "يحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها، فإنهم يعلقون ويفرقون في صور النقوض وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة المرسلة." (القرافي، 1995، 4095/9).

ثالثاً: سد الذرائع

عرّفها ابن العربي[1] فقال: "كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور" (ابن العربي، 1972، 331/2).

فإن كان هذا العمل يؤدي إلى محظور قطعاً فهو ممنوع عند كل الأئمة.

لكن الإشكال ما إذا كان هذا العمل يؤدي إلى الفساد كثيراً لا غالباً ولا نادراً، وهو الذي اشتهر انفراد المالكية به.

قال القرطبي: "التمسك بسد الذرائع وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه ..." (القرطبي، 1964، 57/2).

بعد دراسة استقرائية قام بها الشيخ فاتح تبين أن الإمام مالكاً رحمه الله لم ينفرد وحده بأصل سد الذرائع، بل شاركه فيه الإمام أحمد رحمه الله، إلا أن الإمام مالكاً توسع فيه أكثر من غيره (زقلام، 1996، ص: 331).

رابعاً: مراعاة الخلاف

عرّفه ابن عرفة[1] فقال: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر." (الرصاع، 1350هـ، ص177).

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي، المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور؛ ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، توفي سنة 453هـ. (ينظر: مخلوف، 2003، 199/1).

هذا الأصل يعد أصلاً من أصول المدرسة المالكية، وتوسعوا فيه أكثر من غيرهم، حتى يكاد يكون من خصائص مذهبهم، قال الونشريسي[2]: "إن مالكاً وأصحابه رحمهم الله يجري كثيراً في فتاويهم ومسائلهم مراعاة الخلاف ويبنون عليها فروعاً حجة ويعلل به شيوخ المذهب الشارحون له" (الونشريسي، 1981، 357/1).

ومن المالكية من لم يعده أصلاً مستقلاً، بل هو داخل تحت الاستحسان، ونوع من أنواعه، قال ابن رشد[3]: "إلا أن من أصل مذهب الإمام مالك مراعاة الخلاف وهو استحسان..." (ابن رشد، 1988، 419/3).

وقال أيضاً: "ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب." (ابن رشد، 1988، 157/4).

وقال الشاطبي[4]: "إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك، يبني عليه مسائل كثيرة." (الشاطبي، 2008م، 56/3).

لكن المالكية لم ينفردوا وحدهم باعتبار هذا الأصل، بل أخذ به الشافعية، ولم يذكروا هذا الأصل ضمن أصولهم التي اعتمدوا عليها في استنباط الأحكام، إلا أنهم كثيراً ما يعللون في كتبهم بمراعاة الخلاف (ينظر: زقلام، 1996، ص: 178).

قال القسطلاني[1]: "وكذلك روي أيضاً عن إمامنا الشافعي أنه كان يراعي الخلاف، ونصّ عليه في مسائل، وبه قال أصحابه، حيث لا تفوت به سنة عندهم." (القسطلاني، 1323هـ، 143/1).

---

[1] أبو عبد الله محمد بن الشيخ صالح بن عرفة الورغمي، عمدة أهل التحقيق، من مؤلفاته: المختصر الفقهي، توفي سنة 803هـ. (ينظر: التنبكتي، 2000، 463/1).

[2] أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، العالم حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، من مؤلفاته: المعيار المعرب، توفي سنة 914هـ. (ينظر: التنبكتي، 2000، 135/1).

[3] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الإمام العالم، من مؤلفاته البيان والتحصيل، توفي سنة 520هـ. (ينظر: ابن فرحون، د.ت، 248/2).

[4] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، العلامة المحقق، من مؤلفاته الموافقات، توفي سنة 790هـ. (ينظر: التنبكتي، 2000، 48/1).

خامساً: مراعاة العرف

عرّفه الشيخ زكي الدين شعبان: "هو ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره." (شعبان، د.ت، ص: 191).

بعد دراسة استقرائية قام بها الشيخ فاتح تبين أن مبدأ الأخذ بالعرف متفق عليه بين الأئمة، لا فرق بين المالكية وغيرهم (ينظر: زقلام، 1996، ص: 439).

قال القرافي: "أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها." (القرافي، 1973، ص: 448).

إلا أن المالكية جعلوا العرف أصلاً مستقلاً، قال القرافي: "يُنقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد." (القرافي، 1973، ص: 448)، ويقصد بالعوائد: مراعاة العرف.

۞ ۞ ۞

المطلب الثاني: جهوده في أصول الفقه

ما يميز كتابات الشيخ فاتح زقلام في أصول الفقه أنه حين يتحدث عن بعض المباحث الأصولية يجعل تطبيقاتها على الفروع الفقهية المالكية، وذلك لسببين:

السبب الأول: لأنه مالكي المذهب، وله رصيد كبير من الفروع الفقهية المالكية التي تصلح أن تكون أمثلة تطبيقية لبعض المباحث الأصولية.

السبب الثاني: لأن الشيخ ألّف وكتب في أصول الفقه تسهيلاً وتلخيصاً لطلابه في ليبيا في مرحلتي الليسانس والماجستير، وطلبة العلم في ليبيا أغلبهم في الفروع الفقهية على مذهب السادة المالكية.

---

[1] أبو العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني، من علماء الحديث، من مؤلفاته: إرشاد الساري على صحيح البخاري، توفي سنة 933هـ. (ينظر: الزركلي، 2002، 232/1).

قال الشيخ فاتح في مقدمة كتابه (أصول الأحكام): "فهذه خلاصة من علم أصول الفقه، قمت بتلخيصها لطلاب الدراسات العليا بشعبة الدراسات القرآنية في قسم اللغة العربية." (زقلام، 2015، ص: 7).

ونظراً لكثرة الأمثلة التطبيقية في كتاب الشيخ (أصول الأحكام) سأقتصر على ذكر مثالين فقط:

المثال الأول: عندما تحدث الشيخ فاتح عن متعلق من متعلقات الحكم التكليفي وهو المندوب تعرض لمسألة "هل يجب المندوب بالشروع فيه؟" أجاب الشيخ عن هذا السؤال وأورد أقوال العلماء في هذه المسألة بالخصوص فقال: "اختلف العلماء في ذلك فقال الأحناف: نعم، يجب بالشروع فيه، ولا يجوز قطعه، ويجب على المكلف القضاء بإفساده، ... وقال الجمهور: لا يجب المندوب بالشروع فيه، ومن شرع فيه وأبطله لا يجب عليه قضاؤه ...، وذهب علماء المالكية إلى أن المندوب لا يجب بالشروع فيه، ولا تجب إعادته على من قطعه عمداً بلا عذر إلا في سبع مسائل نظمها الحطاب[1] شارح خليل، يقول:

قف واستمع مسائلاً قد حكموا .... بأنهـــا بالابتـــداء تلزم
صلاتنـا وحجنـا وصومنا .... وعمـــرة لنا كذا اعتكافنا
طوافنـا مع ائتمـام المقتدي .... فيلزم القضا بقطع عامد[2]

(ينظر: الحطاب، 1992، 90/2).

إلا أنه في حال الائتمام أن الظاهر عدم لزوم إعادته، فالدخول خلف الإمام للاقتداء به يلزم بالشروع، ولا يجوز للمقتدي الانتقال، لكنه إذا قطع لا يلزمه الإعادة مع الإمام." (زقلام، 2015، ص: 73-74).

[1] محمد بن محمد الرعيني، العالم المحقق، من مؤلفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، توفي سنة 954هـ. (ينظر: مخلوف، 2003، 389/1).

[2] رب سائل يسأل ويقول: لماذا المالكية اختاروا هذه العبادات المندوبة دون غيرها، ما الضابط في ذلك؟ أجاب الشيخ زروق مبيناً هذا الضابط بقوله: "وأصل المذهب أن كل عبادة توقّف أولها على آخرها يجب إتمامها، أصله الحج فيجب إتمامه، والعمرة والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف، بخلاف الوضوء والقراءة والذكر ونحوها." (الحطاب، 1996، 90/2).

المثال الثاني: عندما تحدث الشيخ عن نوع الدليل إذا كان المنطوق حكماً تعرض لمسألة، هل الأمر بالشيء يقتضي فعله الإجزاء أو لا؟

أجاب الشيخ عن هذا السؤال ومثّل له بفرع فقهي مالكي، فقال: "اختلف الأصوليون في ذلك، فمنهم من قال: إن المكلف إذا فعل ما أُمر به انقطع التكليف عنه، وأجزأه ما فعل، ومنهم من قال: لا ينقطع التكليف عنه، وانبنى على خلافهم فروع منها أن من لم يجد ماءً ولا تراباً ودخل عليه وقت الصلاة فإنه مأمور بإقامتها، على قول ابن القاسم[1] وأشهب[2]، فإذا صلى فهل يقضي تلك الصلاة إذا وجد ماءً أو صعيداً أو لا يقضيها، قال ابن القاسم: يقضيها وجوباً، وقال أشهب: لا يقضيها؛ لأن المكلف لما أمر بأداء الصلاة على تلك الحالة فإنه إذا امتثل انقطع عنه التكليف؛ لأن الأمر يقتضي الإجزاء، ويلزم من الإجزاء سقوط القضاء." (زقلام، 2015، ص: 202).

۞ ۞ ۞

المطلب الثالث: جهوده في بعض المسائل الفقهية المالكية

درس الشيخ فاتح زقلام مجموعة من المسائل الفقهية داخل المذهب المالكي، ونظراً للاختصار سأقتصر على ذكر مسألتين فقط: (للاطلاع على مزيد المسائل ينظر: زقلام، 2010، 71/1، 103، 116).

المسألة الأولى: صيام ستة أيام من شوال، وحكم نيابة قضاء رمضان عنه.

الأصل في صيام ستة أيام من شوال: حديث النبي ﷺ: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر." (القشيري، د ت، 822/2).

حكم صيام ستة أيام من شوال: اختلف العلماء في ذلك، ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد إلى استحباب صومها عملاً بالحديث الذي سبق ذكره (ينظر: النووي، د.ت، 379/6).

---

[1] عبد الرحمن بن القاسم العتقي، الإمام المشهور، صحب مالكاً عشرين سنة، توفي سنة 191هـ. (ينظر: ابن فرحون، 2003، 465/1).

[2] أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، من تلاميذ مالك، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، توفي سنة 204. (ينظر: اليحصبي، د.ت، 262/3).

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك إلى كراهة صيام هذه الأيام، خوفاً من اعتقاد وجوبها (ينظر: النووي، د.ت، 379/6).

وقد حاول علماء المذهب توجيه رأي الإمام مالك في هذه المسألة إلى عدة توجيهات، منها:

1. كراهة صيام ستة أيام من شوال منوطة بإظهار صومها، أما لو صامها المكلف في خاصة نفسه فلا كراهة، قال ابن رشد: "أما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها" (ابن رشد، 1988، 243/1).

2. لم يكره الإمام مالك صوم هذه الأيام في حد ذاتها، بل كره كيفية صيامها، وذلك إذا كانت متصلة برمضان، وتنتفي الكراهة إذا لم تكن متصلة برمضان، قال ابن راشد القفصي[1]: "وكرهها مالك متصلة برمضان" (القفصي، 2003، 54/1).

وهذا التوجيه مال إليه وأيده الشيخ فاتح زقلام (ينظر: زقلام، 2009، ص: 32).

3. كره الإمام مالك صيام ستة أيام من شوال؛ لأن الحديث لم يصح عنده، وهو ما استظهره ابن رشد (ينظر: ابن رشد، 2004، 309/1).

وسبب عدم صحة الحديث عند الإمام مالك عدم قبول أحد رواة الحديث، وهو عمر بن ثابت[2] .

قال ابن عبد البر[3]: "وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه؛ إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه." (ابن عبد البر، 2000، 380/2).

---

[1] محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، الإمام العلامة، من مؤلفاته: المذهب في ضبط قواعد المذهب، توفي سنة 736هـ. (ينظر: مخلوف، 2003، 267/1).

[2] عمر بن ثابت الأنصاري، من ثقات التابعين، وُلد على عهد النبي ﷺ. (ينظر: الحنفي، 2001، 32/10).

[3] أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، شيخ علماء الأندلس، من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. (ينظر: اليحصبي، د.ت، 127/7).

4. كره الإمام مالك صيام ستة أيام من شوال؛ لأن الحديث لم يبلغه، قال ابن رشد: "لعله لم يبلغه الحديث" (ابن رشد، 2004، 309/1).

وهذا التوجيه ضعفه الشيخ فاتح زقلام، وقال: "وهو توجيه في رأيي ضعيف؛ لأنه حديث مدني، لا أظن مالكاً يجهله، أو يخفى عليه." (زقلام، 2010، ص28).

5. كره الإمام مالك صيام ستة من شوال لأن الحديث خالف عمل أهل المدينة، وعمل أهل المدينة عنده مقدم على خبر الآحاد؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر، وأشار الإمام مالك إلى ذلك في موطئه، فقال: "إنه لم يرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك." (ابن أنس، 2004، 447/3).

6. كره الإمام مالك صيام ستة أيام من شوال سداً للذريعة؛ لئلا يعتقد العامة وجوبه، واعتقاد فعلٍ لم يوجبه الشارع حرامٌ، فما يؤدي إليه يجب سدُّهُ، وأشار الإمام مالك إلى ذلك في موطئه قائلاً: "وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه." (ابن أنس، 2004، 447).

قال أبو عمر: "كان مالك متحفظاً كثير الاحتياط في الدين، والصيام عمل بر، فلم يره من ذلك خوفاً من على الجهلة كما أوضحه." (الزرقاني، 2003، 301/2).

وفي الحقيقة ما تخوّف منه الإمام مالك قد وقع بالفعل، وهذا ما نراه ونسمعه في واقعنا الليبي، فعامة الناس تسمي صيام ستة أيام من شوال بـ"السقادات" أو "الشياعات"، كأن رمضان لا "يتسقد" ولا "يتشيع" إلا بصيامها، قال الحافظ أبو محمد المنذري[1]: "والذي خشي منه مالك قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عادتهم والنواقيس وشعائر رمضان إلى آخر الستة أيام، فحينئذٍ يظهرون شعائر العيد." (العظيم أبادي، 1968، 67/7).

[1] زكي الدين أبو محمد عبد العظيم، شيخ الإسلام، من مؤلفاته: الترغيب والترهيب، توفي سنة 656هـ. (ينظر: الذهبي، 2003، 826/4).

هل يجوز تشريك النية بين صيام ستة أيام من شوال وقضاء دين من رمضان أو غيره؟

بحث الشيخ فاتح زقلام حول هذه المسألة، وقال: "فأخذت أبحث عن هذا الحكم فترة طويلة فلم أجده مصرحاً به في أي كتاب من كتب الفقه المعتمدة، في أي مذهب من المذاهب." (زقلام، 2009، ص: 41).

ودليل من جوّز تشريك النية بين صيام ستة أيام من شوال وقضاء دين من رمضان أو غيره هو القياس على تشريك النية بين صوم عرفة أو صوم عاشوراء وقضاء دين من رمضان، والقياس على تشريك النية بين غسل الجنابة وغسل يوم الجمعة (ينظر: زقلام، 2009، ص: 41).

ذهب الشيخ فاتح زقلام إلى أنه لا يجوز التشريك بين صيام ستة أيام من شوال وقضاء رمضان أو غيره؛ لأن دليل من جوّز ذلك هو القياس، وهذا القياس غير صحيح؛ للأسباب الآتية:

1. قياس صيام ستة أيام من شوال على تحية المسجد بجامع العلة بينهما أن كلاً منهما عبادة مندوبة، انتقض هذا القياس بسائر النوافل، مثلاً: صلاة الضحى، عبادة مستحبة، لكن لم يقل أحد من العلماء بأن صلاة الضحى تؤدى بقضاء فريضة، ففي هذه الصورة تخلف حكم القياس، ومتى تخلف حكم القياس في صورة من الصور مع وجود العلة كان القياس فاسداً لا يصح الاحتجاج به (ينظر: زقلام، 2009، ص: 46-47).
2. قياس صيام ستة أيام من شوال على يوم عرفة أو يوم عاشوراء قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع وجود الفارق بين المقيس (الفرع) وصيام ستة أيام من شوال، والمقيس عليه (الأصل) وهو صيام يوم عرفة أو عاشوراء؛ لأن المقيس وهو صيام ستة أيام من شوال وإن كان عبادة مندوبة لكنه عبادة مستقلة مرادة بذاتها، والمقيس عليه وهو يوم عرفة أو عاشوراء وإن كان عبادة مندوبة لكنه عبادة ذات سبب مرادة لغيرها (ينظر: زقلام، 2009، ص: 47).

3. قياس صوم ستة أيام من شوال على صوم عرفة أو تحية المسجد هو قياس على الرخص، والقياس على الرخص لا يجوز عند أكثر العلماء (ينظر: زقلام، 2009، ص: 51).
4. تشريك النية بين يوم عرفة أو يوم عاشوراء وقضاء رمضان أو غيره حكم مختلف فيه بين العلماء، وهو أصل مقيس عليه، قال الزرقاني[1]: "فتردد بعض شيوخ (عج) [2] في حصول ثواب يوم عاشوراء مطلقاً، زيادة على سقوط الفرض، وعدمه مطلقاً." (الزرقاني، 2002، 355/2).
5. وإذا كان الأصل المقيس عليه وهو تشريك النية بين صيام يوم عرفة أو يوم عاشوراء وبين قضاء رمضان مختلف فيه فلا يقاس عليه (ينظر: زقلام، 2009، ص: 51).
6. صوم ستة أيام من شوال بعد رمضان هو بمنزلة السنن الراتبة بعد الصلاة، فكما لا يجوز تأدية سنة راتبة بفريضة فلا يجوز تأدية صوم هذه الأيام بصوم واجب (ينظر: زقلام، 2009، ص: 56).
7. تشريك النية بين صيام يوم عرفة أو عاشوراء بقضاء رمضان أو غيره حكم ثبت بالقياس، ولا يجوز القياس على حكم ثبت بالقياس (ينظر: زقلام، 2009، ص: 62).

المسألة الثانية: هل استعمال السواك داخل المسجد أو بحضور الجماعة مشروع؟ (ينظر: زقلام، 2010، 86/2).

الأصل في استعمال السواك حديث النبي ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي –أو على الناس– لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" (ينظر: البخاري، 1323هـ، 4/2، ورواية مسلم: "لولا أن أشق على المؤمنين ..."، وفي حديث زهير: "على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، القشيري، د.ت، 220/1).

---

[1] أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، عالم جليل، من مؤلفاته: شرح على مختصر خليل، توفي سنة 1099هـ. (ينظر: مخلوف، 2003، 441/1).

[2] رمز لاختصار اسم الشيخ علي الأجهوري، وهو علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، فقيه مالكي، من علماء الحديث، من مؤلفاته: شرح رسالة ابن أبي زيد، توفي سنة 1066هـ. (ينظر: الزركلي، 2002، 13/5).

وفي رواية أخرى: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" (ينظر: ابن خزيمة، د.ت، 73/1، وفي الموطأ: "لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء" ابن أنس، 2004، 89/2.

اتفق العلماء على استحباب استعمال السواك في الجملة، لكن السادة المالكية كرهوا الاستياك في المسجد وعدوه من خوارم المروءة إذا كان أمام الناس، قال الزرقاني: "ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس، ولا في المسجد؛ لما فيه من إلقاء ما يستقذر، الفاكهاني بشرح العمدة: مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية أن يخرج من فيه دم ونحوه ما ينزه المسجد عنه." (الزرقاني، 2002، 130/1).

واستدل المالكية على كراهة استعمال السواك بحضرة الناس بحديث السيدة عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك (ينظر: القشيري، د.ت، 220/1).

قال القاضي عياض عند شرح هذا الحديث "إذا دخل بيته بدأ بالسواك": "معناه تكراره لذلك، ومثابرته عليه، وأنه كان لا يقتصر فيه في نهاره وليله على المرة الواحدة، بل على المرار المتكررة، كما جاء في الحديث الآخر، وخصّ بذلك دخوله بيته؛ لأنه مما لا يفعله ذو المروءات بحضرة الناس، ولا يُحبّ عمله في المسجد ولا في مجالس الجماعات." (اليحصبي، 1998، 60/2).

"ورد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد هذا المعنى لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يستاك وطرف السواك على لسانه، يقول: اع اع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع (ينظر: البخاري، 1422هـ، 58/1).

وقال: إن بعضهم ترجم على هذا الحديث باستياك الإمام بحضرة رعيته، ورجّح هذا المعنى، وأن السواك من باب العبادات والقُرب فلا يطلب إخفاؤه." (الحطاب، 1992م، 383/1، وينظر: ابن دقيق العيد، 2009، 145/3).

عقّب الشيخ فاتح زقلام على هذا النص بأمور عدة (ينظر: زقلام، 2010، 90/2):

الأمر الأول: دخل سيدنا أبو موسى الأشعري على النبي ﷺ وهو يستاك، والنبي ﷺ بدأ بالاستياك قبل دخول أبي موسى الأشعري.

الأمر الثاني: سيدنا أبو موسى الأشعري دخل بمفرده على النبي ﷺ، والمنهي عنه الاستياك في حضرة جماعة[1] .

الأمر الثالث: النبي ﷺ ليس كغيره يستشفى بفضلاته، فلا يستقذر ذلك منه، ولا تتقزز منه النفوس، وقد كان الصحابة يتسابقون في جمعها، بخلاف غيره.

الأمر الرابع: فعله ﷺ يجب أن يظهر للأمة؛ لأنه تشريع وتعليم لهم، فلا يجوز إخفاؤه.

الأمر الخامس: كون السواك من باب القرب والعبادات، فإن هذا لا يدل على جواز فعله بحضرة الناس، ألا ترى أن الاستبراء واجب، ونتف الإبط مندوب، ومع ذلك ينبغي إخفاؤه.

واستُدل أيضاً على استحباب السواك عند الصلاة وبحضور الجماعة بحديث النبي: "لولا أن أشق على أمتي – أو على الناس – لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".

ظاهر الحديث يدل على استحباب السواك عند الصلاة، ولا شك أن ذلك يكون بحضور الجماعة.

عقب الشيخ فاتح زقلام على ذلك بقوله: "ليس المراد منه ظاهره الذي يتبادر إلى الذهن، وهو لأمرتهم بالسواك عند القيام لكل صلاة، أو مع القيام لكل صلاة، فهذا الظاهر وهو مصاحبة السواك للصلاة غير مراد، وإلا لجاز لنا أن نتوضأ عند القيام إلى الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: 6]؛ لأن ظاهرها مصاحبة الوضوء للقيام إلى الصلاة؛

[1] لكن هناك رواية أخرى تبين أن أبا موسى الأشعري كان معه رجلان آخران؛ فعن أبي موسى الأشعري قال: "أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك ... ". (ينظر: البخاري، 1422هـ، 15/9).

لأن "قمتم" فعل ماضٍ مع فاعله؛ أي: إذا انتهيتم من القيام إلى الصلاة ...، وإنما المراد: إذا أردتم القيام إلى الصلاة ...، ويكون المراد من الحديث (لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة): أو مع الإرادة لكل صلاة، وقبل القيام لها، فعند الإرادة للصلاة يُسنّ السواك، ولا يلزم من الإرادة مصاحبته للقيام إلى الصلاة" (ينظر، زقلام، 2010، 90/2، 92).

بعد أن درس الشيخ فاتح زقلام هذه المسألة بيّن الحكم الذي يرجحه ويميل إليه، فقال: "الاستياك بالمسجد مكروه خشية تلويثه بما يستقذر، فإن لوثه بغير الدم كره، وإن خرج منه دم أثناء الاستياك ولوث به المسجد فقد فعل محرماً، وأما الاستياك بحضرة الناس فذلك منافٍ للمروءة[1]، ومجافٍ للذوق، ويترتب على الاستياك بالمسجد وبحضور الجماعة مفاسدة ومخالفات عدة، منها:

1. تقزز النفوس من ذلك.
2. عدم التمضمض بعد السواك.
3. عدم تنظيف السواك بعد الاستعمال." (ينظر: زقلام، 2010م، 89/2).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد ... فأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها بعد كتابة هذا البحث، وهي:

1. الشيخ فاتح زقلام له جهود كبيرة في خدمة المذهب المالكي أصولاً وفروعاً، وخير دليل على ذلك مؤلفاته وتدريسه.

[1] لم يرتضِ ابن دقيق العيد هذا الأمر، وقال: "المروءات مراعاتها بحسب الزمان والبلاد، وما كان منها بخلاف الشرع فلا عبرة به، والمروءة ما وافق الشرع، وما زاد عليه فمن باب الرعونات التي يقف معها أرباب الدنيا، فأمر المروءة يجري على هذا القانون.". (ابن دقيق العيد، 2009م، 50/3، 51).

2. تمتاز كتابات الشيخ فاتح زقلام في أصول الفقه أنه ربط فيها بين المباحث الأصولية والفروع الفقهية المالكية، بأن جعلها أمثلة تطبيقية.

كما يوصي الباحث القراء والبحاث بتوصيات منها:

1. تبين لي من خلال هذا البحث أنه ليس هناك دراسة علمية أكاديمية للشيخ فاتح ومؤلفاته، وهو موضوع خصب لعنوان رسالة أو أطروحة جامعية (ماجستير أو دكتوراه).
2. أوصي طلبة العلم أن يعتنوا بنُظُم الشيخ، وذلك بإجراء الدراسات حولها شرحاً وتعليقاً.
3. أوصي أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في العلوم الشرعية في البلاد الإسلامية كافة بأن يطلعوا ويدرّسوا أطروحة الدكتورة للشيخ فاتح، الموسومة بـ(الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها)، لطلبة الدراسات العليا؛ لأنها من أنفع المؤلفات في مجالها.

المصادر والمراجع

ابن العربي، أبو بكر (1972). أحكام القرآن، ط الثالثة، تحقيق: علي محمد البجاوي، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر.

ابن أنس، مالك (2004). الموطأ، ط الأولى، حقيق: السيد محمد بن علوي، منشورات المجمع الثقافي أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق (د.ت). صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن دقيق العيد، تقي الدين (2009). شرح الإلمام لأحاديث الأحكام، ط الثانية، تحقيق: محمد مخلوف العبد الله، دار النوادر، دمشق، سوريا.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (1988). المقدمات والممهدات، ط الأولى، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (1998). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط الثانية، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، مصر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (2000). الاستذكار، ط الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن عبد الشكور، محب الله (1326هـ). سلم الثبوت، المطبعة الحسينية، مصر.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ). صحيح البخاري، ط الأولى، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد (2000). نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط الثانية، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، دار الكتاب، طرابلس، ليبيا.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط الثالثة، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الحنفي، مغلطاي بن قليج بن عبد الله (2001). إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط الأولى، تحقيق: أبي عبد الله عادل بن محمد، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

الذهبي، شمس الدين محمد بن عثمان (2003). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الرصاع، محمد بن القاسم (1350هـ). شرح حدود ابن عرفة، ط الأولى، المكتبة العلمية، تونس.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (2002). شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط الأولى، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (2003). شرح الزرقاني على الموطأ، ط الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

الزركلي، خير الدين (2002). الأعلام، ط الخامسة عشرة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (2008). الاعتصام، ط الأولى، تحقيق: محمد عبد الرحمن الشقير وآخرين، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.

الشريف، ناصر الدين محمد (د.ت). الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلان، طرابلس، ليبيا.

الشوكاني، محمد بن علي (1999). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، ط الأولى، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، حلب، سوريا.

العظيم أبادي، محمد أشرف بن أمير (1968). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط الثانية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، السعودية.

القرافي، شهاب الدين أحمد (1973). شرح تنقيح الفصول، ط الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر.

القرافي، شهاب الدين أحمد (1995). نفائس الأصول في شرح المحصول، ط الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (1964). الجامع لأحكام القرآن، ط الثانية، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

القسطلاني، أحمد بن محمد (1323هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط السابعة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر.

القشيري، مسلم بن الحجاج (د.ت). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

القفصي، محمد بن عبد الله بن راشد (2003). لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ط الأولى،

اللوه، العربي علي (د.ت). أصول الفقه، مطبعة كريماديس، تطوان، المغرب.

المراغي، عبد الله مصطفى (1366هـ). الفتح المبين في طبقات الأصوليين، نشر محمد علي عثمان، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر.

النووي، محيي الدين بن شرف (د.ت). المجموع، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الونشريسي، أحمد بن يحيى (1981). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، ط الأولى، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

اليحصبي، عياض بن موسى (1998). إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط الأولى، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر.

اليحصبي، عياض بن موسى (د.ت). ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط الأولى، تحقيق: عبد القادر الصحراوي وآخرين، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب.

شلابي، سالم سالم (د.ت). المختار من أسماء وأعلام طرابلس الغرب، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلان، طرابلس، ليبيا.

زقلام، فاتح (1996). الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، ط الأولى، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.

زقلام، فاتح (2009). صيام ستة أيام من شوال وحكم نيابة قضاء رمضان عنه، ط الثانية، مطبعة الفسيفساء، طرابلس، ليبيا.

زقلام، فاتح (2010). بستان الممتعات من منتقى المنوعات، ط الأولى، دار الفسيفساء للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا.

زقلام، فاتح (2015). أصول الأحكام، ط الثانية، دار الفسيفساء للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا.

شعبان، زكي الدين (د.ت). أصول الفقه الإسلامي، ط الرابعة، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا.

مخلوف، محمد بن محمد (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.